

**قرار تعقيبي مدني عدد 11660**  
**مؤرخ في 22 سبتمبر 2007**  
**صدر برئاسة السيدة حميدة العريف**

**المادة : إجتماعي.**

**المراجع : الفصل 214 من مجلة الشغل.**

**المفاتيح : إختصاص ترابي، دائرة الشغل، مكان إقامة العامل.**

**المبدأ :**

**في صورة إنجاز العمل خارج المؤسسة فإن النزاع يرفع لدى دائرة الشغل التي يوجد بدائرتها مكان إقامة العامل.**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ فتحي الميزوني بتاريخ 27 ماي 2007 تحت عـ11660-د.

**في حق : نيابة تونس للأبواب في ش.م.ق.**

**ضد : مقداد.**

طعنا في القرار الإستئنافي الشغلي عـ225-د الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها المدعي في الأصل لدى دائرة الشغل بسيدي بوزيد عارضا أنه أنتدب للعمل لدى المدعى عليها بتاريخ 16 أوت 2005 بصفة عون تجاري مقابل أجره شهرية قدرها 600 دينار مع نسبة 3 بالمائة من المبيعات غير أن المطلوبة عمدت في 23 ديسمبر 2005 إلى طرده من العمل بدون موجب قانوني وطلب الحكم بإلزام المطلوبة بأن تؤدي له باقي أجرته غير الخالصة عن كامل مدة العمل مع خصم مبلغ 570 دينار كان قد تسلمها.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا بتاريخ 22 أفريل 2006 تحت عـ5927-د بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي 1830 دينار لقاء بقية أجور غير خالصة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته المحكوم ضدها أمام محكمة الإستئناف بقفصة التي أصدرت حكما السالف تضمنين نصه بالطالع اعتمادا على أن محكمة البداية تناولت مسألة مرجع النظر الترابي بالدرس وأجابت عنها بالفصل 214 من م.ش بالنظر إلى كون المستأنف عليه يقيم بسيدي بوزيد وتم إنجاز العمل بتلك الولاية حسب البيئة كما أنه ولئن كان خاضعا لفترة التجربة في العمل لدى

المستأنفة إلا أن هذا لا يمنعه من المطالبة بباقي أجرته الغير خالصة.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نسب إليه ما يلي :

**المطعن الأول : في مخالفة الفصل 214 من م.ش والفصل 36 من م.م.م.ت**

بمقولة أن الفصل 36 من م.م.م.ت نص على أنه في صورة التعيين بالعقد لمكان العمل فإن المحكمة المختصة ترابيا هي التي بدائرتها مكان العمل وأن الفصل 36 من م.م.م.ت هو إستئناف للفصل 214 من م.ش.

**المطعن الثاني : في مخالفة الفصل 53 جديد من الإتفاقية المشتركة لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية**

بمقولة أن العلاقة التشغيلية في صورة الحال هي علاقة لمدة غير معينة وأن عقد الشغل لمدة غير معينة يخضع لفترة التجربة وأن قطع العلاقة التشغيلية من قبل المدعي تم وهو لا يزال في فترة التجربة.

وطلب لما تقدم النقض مع الإحالة.

المحكمة

**عن المطعن الأول :**

حيث إقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 214 من م.ش أنه في صورة إنجاز العمل خارج المؤسسة فإن النزاع يرفع لدى دائرة الشغل التي يوجد بدائرتها مكان إقامة العامل.

حيث لا خلاف في أن عمل المعقب ضده كان بناية الطاعنة بسيدي بوزيد في شخص ممثلها القانوني هناك الهادي كما لا خلاف في أن مكان إقامة المعقب ضده هو كذلك بمدينة سيدي بوزيد الأمر الذي يجعل دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد هي

المختصة بالنظر ترابيا في النزاع طبق الفصل 214 فقرة 2 من م.ش بما يتعين معه رد هذا المطعن.

**عن المطعن الثاني :**

حيث أن مطالبة المعقب ضده بباقي أجرته غير الخالصة لا تعارض فيه مع أحكام الفصل 53 من الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الذي تقتضي أحكامه أن العامل خاضع لفترة تجربة يتمتع فيها بأجرة متفق عليها ولم تدل الطاعنة بما يفيد وفاءها بالإلتزام المحمول عليها طبق الفصلين 6 و 134 وما بعده من م.ش أو ما يفيد عدم لزومه لها طبق الفصل 421 من م.ش بما يتعين معه رد هذا المطعن أيضا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 22 سبتمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

**وحرر في تاريخه**